حاشية العلامة عبد الرحمن البنجويني على شرح المحلي على جمع الجوامع

- دراسة وتحقيق -

tag footnote eabd alrahman albinjiwiinii ealaa sharah almahaliyu ealaa jame aljawamie

- study and investigation -

الباحث: أ.م.د. مولود جاسم مطر

Researcher: Prof. Dr. mawlood Jassim Matar

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

Email: mawlood1979@jmail.com

ملخص البحث

علم أصول الفقه من أجل العلوم، وقد ألف العلماء آلاف الكتب في هذا العلم وكان من أشمل تلك الكتب وأجمعها كتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، ومن بين تلك الكتب التي خدمت جمع الجوامع حاشية للعلامة الملا عبد الرحمن البنجويني، وهي حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع الذي هو من أحسن الشروح على جمع الجوامع، فأحببت المشاركة في إخراج هذه الحاشية للوجود.

الكلمات المفتاحية: حاشية، أصول فقه، جمع الجوامع، البنجويني، المحلي

Abstract

The science of fundamentals of jurisprudence for the sake of science, and scholars have written thousands of books on this science, and among the most comprehensive and collected of these books was the book Collecting the Mosques by Imam Taj al-Din al-Subki, and among those books that served the collection of mosques is a footnote to the scholar Mulla Abd al-Rahman al-Banjwini, and it is a footnote to the explanation of the local on The collection of mosques, which is one of the best explanations on the collection of mosques, so I loved participating in bringing this footnote to existence.

Keywords: hashiatun, ‘usul fiqah, jame aljawamiei, albinjiwini, almahaliyi,

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم، لأنه يضبط الفهوم، في التوصل إلى حكم الله تعالى في أفعال المكلفين، وبه ينسدّ الباب على المتلاعبين في الدين.

وقد ألف العلماء آلاف الكتب في هذا العلم الشريف، وكان من أشمل تلك الكتب وأجمعها كتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي، وقد تلقاه العلماء بالقبول، فحظي بخدمة الفحول، بين شرح ونظم وتحشية واختصار، ومن بين تلك الكتب التي خدمت جمع الجوامع حاشية للعلامة الملا عبد الرحمن البنجويني، وهي حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع.

والكتاب نافع في بابه؛ لأنه قد دبجه يراع عالم نحرير، بالتوضيح والاستدراك والتقرير، ولم تجد هذه الحاشية طريقها إلى المكتبات إلى الآن، فأحببت أن أسهم في إخراجها إلى العيان، والتوفيق من الرحيم الرحمن.

وقد كان سهمي من الكتاب من أول كتاب القياس إلى الكلام عن الركن الرابع من أركان القياس وهو العلة ومباحثها.

وبدأت البحث بكلام مختصر للتعريف بصاحب الحاشية وذكر نبذة مختصرة عن منهجه في حاشيته، اسمه ولقبه ومولده ونسبه ونسبته ونشأته العلمية وبعض مشايخه وتلامذته وآثاره العلمية ووفاته، ثم بالكلام عن وصف المخطوطات ومنهج المحشي، ومنهجي في التحقيق، ثم أردفته بالنص المحقق.

القسم التمهيدي:

المطلب الأول: حياة الملا عبد الرحمن البنجويني الشخصية والعلمية

أولاً: اسمه: هو عبد الرحمن بن الملا محمد ابن الملا إبراهيم[1].

ثانياً: مولده: ولد الشيخ-رحمه الله- في

(١) علماؤنا في خدمة العلم والدين ٢٨٥.

سنة (١٢٥٠هـ) تقريباً كما ذكر العلامة عبد الكريم المدرس، بينما ذكر محمد أمين زكي أنه ولادته كانت في سنة ١٢٤٤هـ، في العراق في منطقة بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية، أو ما يعرف سابقاً بلواء السليمانية في كردستان العراق[١].

ثالثاً: نسبته: ينسب العلامة إلى بنجوين، وهي إحدى المناطق التابعة لمحافظة السليمانية.

رابعاً: نسبه: يرجع نسب العلامة البنجويني إلى السادة البريفكانيين الذين يرجع نسبهم إلى الإمام موسى الكاظم وهو الإمام المعروف من أحفاد الإمام الحسين بن علي أبي طالب-رضي الله عنهم -[٢].

خامساً: نشأته العلمية: نشأ هذا العالم الكبير في منطقة بنجوين، وبدأ بالدراسة الأهلية، كما هو متداول في عصره من إرسال أبنائهم إلى المساجد والمدارس لتعلم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، فشرع بقراءة القرآن الكريم، ثم قرأ الكتب الصغار من الكتب الفارسية والعربية، وبعد ذلك بدأ بدراسة علم النحو والصرف.

والبنجويني-رحمه الله- شأنه شأن أقرانه من طلاب العلوم الشرعية في كردستان سلكَ مسلك الترحال والتجوال في طلب العلوم، من العلماء، فسافر إلى بلدة السليمانية، وقرأ عند أبرز علمائها، ثم انتقل إلى غيره من العلماء الموجودين في ذلك العصر، حيث ذهب إلى سنندج، ثم إلى (تُرجان)، ثمَّ إلى (أورامان) ثمَّ إلى (ترجان) مرة أخرى، وأخذ الإجازة من علامة عصره الملا علي القزلجي، ثمَّ رجع إلى بنجوين، واشتغل بالتدريس وإفادة الطالبين[٣].

ولما اشتهر طلب منه بعضهم أن يذهب إلى السليمانية لكي يستفيد منه طلاب كثيرون فذهب إلى السليمانية، ودرّس في مسجد النقيب، ولكن لم يعجبه جو المدينة، فعاد إلى

(١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين ٢٨٥.

(٢) ينظر: مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي، محمد أمين زكي بك، ١٢/٢، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين ٢٨٨.

(٣) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٢٧٨-٢٨١، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ٦١/٢-٦٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بنجوين مسقط رأسه ، وأقام فيها، وجدَّد نشاطه بالتدريس والوعظ والإرشاد، وإفتاء الناس فيما يحتاجون إليه[1].

سادساً: مشايخه

درس الملا عبد الرحمن البنجويني عند جملة من ألمع علماء كردستان سواء في العراق أم في إيران، ومن أهم مشايخه:

١. العلامة الحاج ملا أحمد المفتي المشهور بجاومار المتوفى سنة **١٢٨٨**هـ.

٢. العلامة علي القزلجي المتوفى سنة **١٢٩٦**هـ تقريباً.

٣. مولانا أحمد النودشي، المتوفى سنة **١٣٠٢**هـ.

٤. الملا عبد القادر الشيخلماريني المتوفى سنة **١٣٠٧**هـ.

٥. السيد حسن الجوري المتوفى سنة **١٣٢٢**هـ[2].

سابعاً: تلامذته

للعلامة الملا عبد الرحمن البنجويني تلاميذ نجباء كثر، من أبرزهم:

١. الملا عبد العزيز المفتي المتوفى سنة **١٣٣٧**هـ.

٢. الملا سعيد المفتي المتوفى سنة **١٣٤٠**هـ.

٣. الملا رشيد بيك البابان المتوفى سنة **١٣٦٢**هـ.

٤. الملا حسين البسكندي المتوفى سنة **١٣٦٧**هـ[3]..

ثامناً: آثاره العلمية

ترك العلامة البنجويني من خلال رحلته ومسيرته الطويلة بين الدراسة والتدريس آثاراً علمية كثيرة متنوعة، وقد قدَّم بذلك للمكتبة الإسلامية نتاجاً فكرياً نافعاً فذاً، بل أفكاراً وآراءً جديدة في علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والمنطق، وغيرها، بعضها مطبوعة، وأكثرها مخطوطة، وفيما يأتي بعض منها:

(١) ينظر: الأعلام، لعبد الرقيب يوسف ص**٢٣٥**.

(٢) ينظر تراجم هؤلاء الشيوخ بحسب ترتيبهم في الأعلى في: علماؤنا في خدمة العلم والدين ص ٨١، و ٤٠٧، و ٨٢، و ٣١٣، و ١٧١.

(٣) تنظر تراجم هؤلاء التلاميذ على الترتيب في: علماؤنا في خدمة العلم والدين **٣٠٣**، **٢٣١**، **٢١٣**، **١٨٢**.

١- حاشية على جمع الجوامع.

٢- حاشية على لبّ الأصول.

٣- حاشية على تقريب المرام على تهذيب الكلام.

٤- حاشية على شرح العقائد التفتازانية.

٥- حاشية على عبد الله يزدي في المنطق.

٦- حاشية على شرح رسالة الشمسية.

٧- حاشية على البرهان للكلنبوي في علم المنطق.

٨- حاشية على الفناري في علم المنطق.

٩-حاشية على الكلنبوي في آداب البحث والمناظرة.

١٠- حاشية على المطول في البلاغة.

١١- حاشية على تشريح الأفلاك.

١٢- رسالة في الكلام النفسي[١].

تاسعاً: وفاته: وبعد عمر مبارك فيه طويل انتقل العلامة البنجويني رحمه الله إلى جوار ربه في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء في ذي القعدة الحرام سنة (١٣١٩هـ-١٩٠٢م)، ودفن في قضاء بنجوين في إحدى غرف الجامع الذي يدرس فيه[٢].

المطلب الثاني: وصف المخطوط ومنهج المحشي والمحقق

أولاً: وصف المخطوط

وقفت من نسخ الكتاب على نسختين:

النسخة الأولى:

نسخة مخطوطة بخط جيد، ورمزت لها بـ (أ)، وهي نسخة متقنة، وكاملة ونادرة الأخطاء، ولذا جعلتها أصلاً.

الجهة المالكة: مركز مخطوطات جامعة سوران.

ناسخها: علاء الدين السنجاري.

الجهة المالكة: مركز مخطوطات جامعة سوران.

تاريخ النسخ: الثلاثاء من شهر ذي القعدة ١٣٥٦هـ.

معدل أسطر الصفحة: (١٦) سطراً.

معدل كلمات السطر: (٢٧) كلمات.

ولعل أهم ما تمتاز به هذه النسخة هو:

١.ندرة أخطائها.

(١) علماؤنا في خدمة العلم والدين، ص ٢٧٨.

(٢) علماؤنا في خدمة العلم والدين: ٢٧٨-٢٨١، وحياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ٢/ ٦١-٦٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢. كتابة تعليقات على الحاشية للشيخ عمر القرداغي رحمه الله تعالى.

النسخة الثانية:

نسخة مخطوطة بخط جيد، ورمزت لها بـ (ب)، وقد فقدت منها صفحات قليلة من أول المخطوط.

الجهة المالكة: مركز مخطوطات جامعة سوران.

ناسخها: أحمد ابن الصديق الخطيبي الباني، وذكر أنه خطها ونسخها لصالح الشيخ الملا عبد الله الكشني.

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: مجهول

معدل أسطر الصفحة: (١٧) سطراً.

معدل كلمات السطر: (٢٠) كلمات.

منهج المحشي:

١. في كثير من الأحيان يوضح بعض العبارات التي يكون فيها إشكال بحسب خبرة المحشي وتقديره، وذلك مثل قوله: «قوله: (كما في فدية) أي كالتقدير بمدين» ومثل قوله: «قوله: (كما في كفارة) أي كالتقدير بمدٍّ»، وغير ذلك كثير.

٢. يوضح مرجع الضمير إذا كان فيه بعض الغموض، وذلك مثل ما جاء في الحاشية: « قوله: (ومنعه) أي منع فائدته كما يرشد إليه الدليل».

وكما في قوله: «قوله: (فيه) أي في مطلق البيع، وهذا مشعر بأن مراد المصنف بنوعه نوع هو تعلق بالأصل، وبأن قوله: أَوْ شَخْصِهِ غير محتاج إليه».

وكما في قوله: «قوله: (وَمِنْ شَرْطِهِ) أي من شرط سرايته بل شرط كونه محله أمراً يقايس عليه لأن السراية غير حاصلة مع فقد هذا الشرط».

وكما في: « قوله:(كَوْنِهِ) أي كون حكم الأصل».

وكما في: « قوله:(وَيَقُولُ هُوَ) أي العلة في الأصل والتذكير باعتبار الخبر»، ويلاحظ هنا نباهة الشارح رحمه الله، حيث كان كلام الشارح ربما يكون فيه التباس لأنه استخدم ضمير المذكر للعلة وهي مؤنثة، فنبه على ذلك على يزول الالتباس.

٣. يعترض على بعض العبارات الواردة في الشرح مثل ما جاء في الحاشية: « قوله:

(فيما) الأولى ترك فيما.

ومثل « قوله: (علة لها) الظاهر أن يقول في المعنى المشترك فيه علة لتلك الأمور، وأما تلك الأمور فهي علة لما يترتب عليها، فالوجه أن يقال أن تكون بالتاء الفوقانية لا بالياء، وضميره عائد إلى تلك الأمور».

٤. المحشي رحمه الله خبير بعلم المنطق وعلم آداب البحث والمناظرة، وهذا يعطيه قوة في فهم العبارات والغوص في معرفة الإشارات، ويمكنه من توضيح الغامض من العبارات، وخذ على ذلك مثلاً، وهو ما جاء في الحاشية: « قوله: (وعدم نقل) نتيجة قياس طويت صغراه، وأشير إلى كبراه بقوله: لأن الدواعي إلى آخره.

تقرير القياس هكذا: الصلاة بالإيماء مع كونها من أصول العبادات غير منقولة وكل ما كان كذلك فعدم نقله دال على عدم جوازه، فالصلاة بالإيماء عدم نقلها دال على عدم جوازها، أما الصغرى فظاهر، وأما الكبرى فلأن الدواعي إلى آخره، لكن الأنسب على هذا أن يقول: فعدم نقل إلى آخره، بالفاء، ثم الجواب الآتي منع للكبرى، ولك أن تمنع التفريع أيضاً بسند رجحان القياس على عدم النقل».

ويلاحظ ذلك أيضاً في مثل: «قوله: (لِأَنَّ الدَّلِيلَ) دليل الملازمة والقياس الاستثنائي المطوي، تقريره: لو لم يومِ إلى الترجيح لم يتم الدليل لكن التالي باطل، أما بطلان التالي فظاهر، وأما الملازمة فلأن تمام الدليل متوقف على دفع المعارضة ورفعها يحصل بالإيماء إلى الترجيح، والجواب منع الملازمة».

٥. الجمع بين عبارات الشارح ودفع ما يتوهم أنه تعارض في مضمون كلامه، وهذا واضح في قوله: « وقوله: (كَوُجُوبِ الدِّيَةِ) مثال لحكم يدعى أن محله مقيس عليه ولا يدرك معناه، ولا ينافي هذا قوله الآتي: ووُجُوبُ الدِّيَةِ إلى آخر الشرح؛ لأن الغرض منه قياس إعانة الجاني على إعانة الغارم في كونه حكمة وسبباً للوجوب، ولذا أدخل الكاف على إعانة الغارم لا على وجوب صرف الزكاة».

وكما في قوله: «قوله: (غَيْرَ فَرْعٍ) لقياس آخر والفرع هنا بمعنى الحكم لا بمعنى محله».

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٦. بيان أن بعض الكلمات زائدة لا فائدة فيها، وذلك مثل « قوله: (فيه) أي في مطلق البيع، وهذا مشعر بأن مراد المصنف بنوعه نوع هو تعلق بالأصل، وبأن قوله: أَوْ شَخْصِهِ غير محتاج إليه».

٧. لحروف الجر معانٍ تدل عليها حقيقة، وقد تستعمل مجازاً في معان أخرى، والمحشي بصير بهذه الاستعمالات، ويظهر ذلك في مثل قوله: «قوله: (فِيمَا) كلمة في بمعنى على و «ما» عبارة عن الأصل».

ومثل: «قوله:(بِأَنْ ظَنَّ) أو ظن وجود العلة في الفرع( ) وإن قطع بعلتها في الأصل فلفظة: «بأن» بمعنى كأن».

٨. يوضح المراد بالاسم المبهم مثل اسم الإشارة والموصول عند الحاجة إلى البيان، وقد ورد ذلك في مثل قوله: «قوله: (فِيمَا) كلمة في بمعنى على و «ما» عبارة عن الأصل».

ومثل قوله: «قوله: (مَا) أي محل ما يطلب».

ومثل: «قوله: (غَيْرَ ذَلِكَ) أي حكم شرعي».

٩. ومن باب زيادة التوضيح تراه أحياناً يصرح بالمفهوم المخالف لبعض عبارات الأصل، وقد ورد ذلك في أكثر من موضع مثل قوله: «قوله: (مُعَلَّلٌ) لا تعبدي».

ومثل: «قوله: (بمعنى التصور) لا بمعنى التصديق».

١٠. يتمم النقص الحاصل في العبارات، وذلك مثل: «قوله: (شرعياً) أي وكذا كونه عقلياً إن استحق حكماً عقلياً، ولغوياً إن استحق لغوياً».

ومثل: « قوله:(الاِتِّفَاقُ) ولا النص».

١١. بعض الكلمات لها أكثر من استعمال، وقد يحصل لبس في تحديد المعنى المقصود للكلمة، فتجد المحشي يوضح ذلك أيضاً، وذلك مثل: «قوله: (غَيْرَ فَرْعٍ) لقياس آخر، والفرع هنا بمعنى الحكم لا بمعنى محله».

ومثل: «قوله: (الوجود) بمعنى الهوية الخارجية ومبدأ الآثار».

١٢. لحروف العطف معان أصلية تدل عليها، وقد يستعمل بعضها مكان بعض في الدلالة على المعاني، والمحشي رحمه الله يبين ذلك عند الورود بدقة، وذلك مثل: «قوله:(

أَوْ النَّصُّ) كلمة «أو» في النفي بمعنى الواو».

١٣. ترد كلمة مطلقاً كثيراً في الكتب، وقد يخفى معنى الإطلاق المراد على الطلاب، والمحشي رحمه الله تعالى لم يغفل ذلك، وخذ على ذلك مثلاً، وهو: «قوله: (مُطْلَقًا) أي لا بشرط شيء من ظهور الفائدة وعدمه».

١٤. يمثل لما يحتاج إلى التمثيل، وذلك مثل: «قوله: (لِلْوَسَطِ) كالأرز المقيس على برّ في المثال الآتي».

١٥. يستدرك على الشارح أشياء تتعلق بالفهم، فمثلاً ينقل الشارح قولاً أصولياً بعد كلام السبكي، فيرجح المحشي أن القول الذي ينقله الشارح هو عين ما ذكره السبكي، وليس قولاً مستقلاً، قال المحشي: « قوله:»(بَلْ لَا بُدَّ) وعندي أن هذا القول هو الذي جزم به المصنف سابقاً بقوله: وكون الحكم متفقاً عليه؛ فإن المدرك فيها واحد».

منهجي في التحقيق:

كان عملي في التحقيق ما يأتي :-

١. إخراج النص المحقق بأتم حال، وعلى الوجه الأكمل الذي وضعه بقدر الإمكان.

٢. إثبات الفروق بين النسختين (أ) و(ب) سواء كان سقطاً أم غيره.

٣. نسبة الشواهد العربية إلى قائليها ومصادرها في الهامش، وورد عندي شاهد واحد.

٤. توثيق ما يرد من مسائل فقهية من كتب الفقه المعتمدة.

٥. تفسير ما ورد من مصطلحات غريبة في الكتاب بشكل مختصر.

٦. قمت بمراعاة علامات الترقيم المعروفة، والمتبعة في الإملاء الحديث.

٧. نظراً لكونها حاشية، فقد وضعت عنوانات لكل مبحث وجعلته بين معقوفتين، تيسيراً على معرفة الموضع الذي علّق عليه المحشي رحمه الله تعالى.

٨. ترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الحاشية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

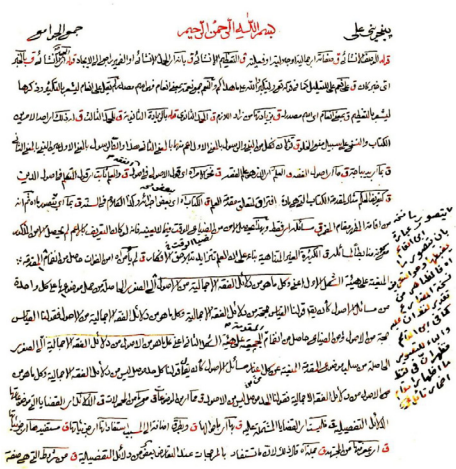

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

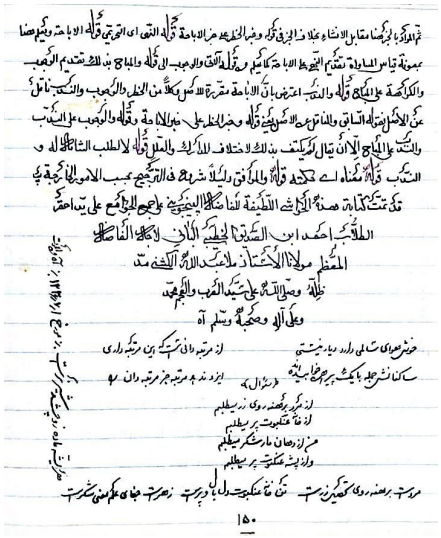

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

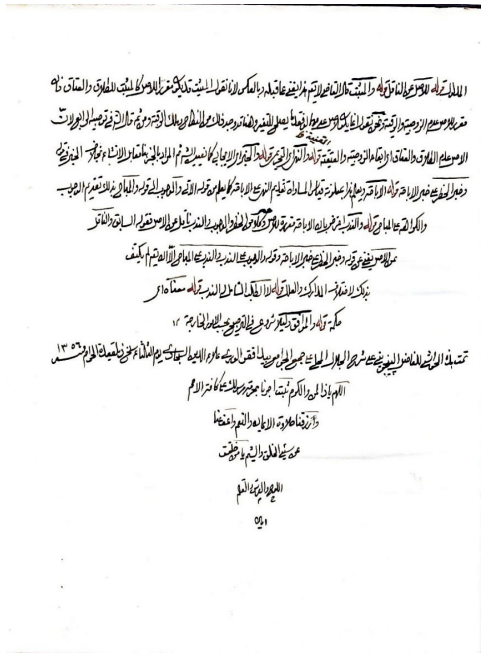

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القسم الثاني:
النص المحقق

الكتاب الرابع في القياس

قوله: (بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ) لا بمعنى التصديق؛[1] لأن المعلومين عبارة عن الأصل والفرع، وهما مفردان، فلا يتعلق بهما التصديق، فما في البناني[2]: وإن المراد بالعلم ما يشمل الظن. ليس بشيء[3].

قوله: (لِلْمَفْعُولِ) وإلا بأن كان مضافاً للفاعل لزم التفكيك بين ضميري «مساواته» و «حكمه»[4]، أو[5] إسناد المساواة صريحاً إلى[6] المقيس عليه، مع أن المقصود إسنادها كذلك إلى المقيس.

قال المحشي: ما يشمل الظن فيه أن المعلومين في تعريف القياس مأخوذان من العلم بمعنى التصور؛ لأنهما عبارتان عن الأصل والفرع، وهما مفردان، فلا يتعلق بهما

(١) في حاشية نسخة (أ): (يلوح منه المراد بالتصور مقابل التصديق لا ما يشمله أعني مطلق الإدراك، ويحتمل أن يراد الثاني متحققاً في ضمن التصديق، والمراد بالمعلومين الذي علم أصليته والذي علم فرعيته، فالمعلوم ثبوت الأصلية للمقيس عليه، والفرعية للمقيس فيصح ما ذكره البناني. (ابن القرداغي).
وينبغي هنا أن أشير إلى تعريف التصور والتصديق الواردين في كلام الشارح والمحشي، فالتصديق هو إدراك النسبة التامة الخبرية على سبيل الإذعان والتسليم، والتصديق إدراك ما عداها. علم المنطق للدكتور محمد رمضان ص ١٩.

(٢) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: فقيه أصولي. قدم مصر وجاور بالأزهر. له (حاشية على شرح المحلى – ط) في أصول الفقه، جزآن. والبناني نسبة إلى بنانة (من قرى منستير. إفريقية). الأعلام للزركلي ٣/٣٠٢.

(٣) ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٢٠٣، وقد علق الشربيني في تقريراته على البناني بقوله: «فيه أن العلم معناه كما قاله الشارح التصور، وكلام الشربيني موافق لما قاله البنجويني رحمهما الله تعالى.

(٤) معنى التفكيك بين الضميرين أن أحد الضميرين يعود على مفسَّر غير الذي يعود عليه الضمير الآخر، الأصل أن يعود الضميران على مرجع واحد حذر التشتت. ينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ٥٦٩.

(٥) في (أ): (أي) وهو تحريف، وقد علق عليها ابن القرداغي بقوله: (الظاهر: أو إسناد، أي يلزم أحد الأمرين، على أنه يلزم على الأول بعد المرجع).

(٦) ساقطة من (ب).

التصديق، فالمعلوم هنا كالمعلوم في قولهم: موضوع الكلام هو المعلوم، من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية.

قوله: (وَالْفَاسِدُ) الأولى: لكن الفاسد[١].

قوله: (كَالشَّرْعِيَّةِ) كان من غير الشرعي ما مرّ في مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص على المرجوح من قياس المقيد إذا تأخر عن الخطاب بالمطلق على نفسه إذا تأخر عن[٢] العمل بالمطلق، وقياس المقيد في عدم تقييده المطلق على فرد العام في عدم تخصيصه للعام؛ فإن النسخ وعدم التقييد ليسا من خطابي التكليف والوضع.

قوله: (طَرِيقٌ) قد يناقش بأن الدليل يجري في الدنيوية أيضاً، فَلِمَ خُصّ المنع بغيرها؟.

قوله: (قُلْنَا) منع للكبرى[٣] إن أريد بالمانع فيها المحيل، وقوله بعدم الإفادة إن أريد به المرجح للترك.

قوله: (يُحِيلُهُ) بل كيف يرجح تركه؟ [قال المحشي: القياس في الأحكام، ولا يغني عنه قوله في صدر الكلام حيث قال: وأما غيرها كالشرعية؛ لأن الشرعية فيه مذكورة بكاف التمثيل، لكن لا يحسن المقابلة مع قوله[٤]: فمنعه قوم عقلاً][٥].

---

(١) علق ابن القرداغي عليه بقوله: (لئلا يتوهم عطفه على الصحيح الغير المصحح).

(٢) ب/١١١.

(٣) القياس الاقتراني الحملي في المنطق مؤلف من مقدمة صغرى ومقدمة كبرى فالصغرى هي التي تشتمل على موضوع النتيجة كـ: «العالم» في قولنا: «العالم متغير»، والكبرى هي المشتملة على محمول النتيجة كـ: «حادث» في قولنا: «وكل متغير حادث»، والنتيجة هي قولنا: «العالم حادث». ينظر: علم المنطق لشيخنا الدكتور محمد رمضان ١٦٥.

والمراد بالمنع الوارد في الحاشية أن يمنع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلِّل بقوله: أمنع هذه المقدمة، أو لا أسلِّم هذه المقدمة، مثل أن يشير المعلل إلى شبح فيقول: هذا إنسان لأنه ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان، فيقول السائل: لا أسلم أن هذا الشبح ناطق لأنه قد يكون حجراً. حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة لشيخنا الدكتور عبد الملك السعدي ٦.

(٤) في (ب): (كونه) وهو تحريف، والتصحيح من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين قد ورد في النسختين بعد قوله المحشي الآتي: (كالقاتل خطأ)، وعلق ابن القرداغي على نسخة (أ) قائلاً: (محله بعد قوله: بل كيف يرجح)، ولذا جعلته في المحل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله: (لِأَنَّ النُّصُوصَ) للاستغراق المجموعي.

قوله: (بِالْأَسْمَاءِ) أي بالأسماء التي اشتمل عليها النصوص اشتمال الكل على الجزء، ثم التقييد باللغوية يقتضي أن يجري[1] القياس في معان دلّ عليها الألفاظ الشرعية، وليس كذلك.

قوله: (احْتِيَاجٍ) إشارة إلى الكبرى.

قوله: (لَا نُسَلِّمُ) منع للصغرى.

قوله: (قِيَاسُ الْأَوْلَى[2]) فمقتضاه أن ينكر[3] قياس المساوي كالأدون[4].

قوله: (وَمَنَعَهُ) أي تحقق ماهية القياس؛ لانتفاء ركن منه، كما يؤخذ من الدليل، وليس المعنى أنه منع حجيته، مع أن الكلام في الحجية.

قوله: (النَّبَّاشِ) المقيس والمقيس عليه حقيقة هنا النبش والسرقة، والحكم كون كل منهما سبباً[5] لوجوب القطع، وفي المثال الثاني القتل عمداً، والقتل خطأ، والحكم كون كلٍّ[6] سبباً لوجوب الكفارة: كاللواط، والزنى في مثال السبب الآتي.

قوله: (بِكَوْنِهِ) كأنه[7] تعرض لإخراج غير الحجر؛ لأنه يجوز الاستنجاء به عنده كالحجر،[8] بخلاف النباش لا يجب قطعه عنده كالسارق[9]، والقاتل عمداً لا يجب عليه الكفارة عنده، كالقاتل خطأ[10].

الصحيح.

(١) في (أ): (أن لا يجري)، وعلق عليها ابن القرداغي في الهامش بقوله: (الظاهر ترك لا)، وهذا هو الصحيح.

(٢) مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِيفِ لَهُمَا في التحريم. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٤.

(٣) في (أ): (يذكر) وهو تحريف، والتصحيح من (ب).

(٤) هو القياس الذي تكون عِلِّيَّةَ الشَّيْءِ فِي الْأَصْلِ مظنونة وإن كان وجودها في الفرع قطعياً. شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٤.

(٥) غير موجودة في (أ).

(٦) في (ب): (محل) وهو تحريف.

(٧) غير موجودة في (ب).

(٨) مراقي الفلاح على نور الإيضاح ٢٤.

(٩) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه القطع. ينظر اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣/٢٠٥.

(١٠) ينظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله: (كَمَا فِي فِدْيَةٍ) أي كالتقدير بمدين.

قوله: (كَمَا فِي كَفَّارَةٍ) أي كالتقدير بمدٍّ.

قوله: (الْوِقَاعِ) خص التقدير بمدين بالأولى[١]، وبمدٍّ بالثانية؛ لعدم التفاوت بين الموسر والمعسر في شيء منها، ثم لا يخفى أن التقدير بمدٍّ في الثانية بالنظر إلى الإعطاء لمسكين واحد، وإلا فكفارة الوقاع تكون[٢] مدّاً من غير تفاوت.

قوله: (التَّفَاوُتِ) بين الموسر، والمعسر في النفقة.

قوله: (وَمَنَعَهُ) أي منع فائدته كما يرشد إليه الدليل.

قوله: (بِخِلاَفِ[٣] مَا) أي حادثة لم يقع أو وقع ووجد فيه نص.

قوله: (فِيهَا) الأولى ترك «فيها»[٤]، قال المحشي: أحد الأمرين فيه تأمل، ألا يرى إلى قياس[٥] الطهارة من الخبث على الوضوء في الشرطية لصحة الصلاة، فإن الشرط كل من الأمرين.

قوله: (عِلَّةٌ لَهَا) الظاهر أن يقول: والمعنى[٦] المشترك فيه علة لتلك الأمور فقط، وأما تلك الأمور فهي علة لما يترتب عليها، فالوجه أن يقال أن تكون بالتاء الفوقانية لا بالياء، وضميره عائد[٧] إلى تلك الأمور.

ثم المراد بالعلة الثانية أعم من الناقصة وإلا فالشرط كالوضوء شرط لما قد يترتب عنه كصحة الصلاة، لا علة له، وإن كان السببُ كالزنى علةً لما يترتب عنه، كوجوبِ الحدّ، والمانعُ كالحيض علة[٨] لما ينشأ عنه، كفساد الصلاة.

قوله: (عِلَّةً لِمَا...) إلى آخره، المراد بالعلة الثانية ما يحتاج إليه الشيء: تامة أو ناقصة،[٩]

١٤١/٣.

(١) في (ب): (بالآتي) وهو تحريف.

(٢) ليست في (ب)، والتصحيح من (أ).

(٣) غير موجودة في (أ).

(٤) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٤٥/٢.

(٥) في (أ): (القياس) وهو تحريف.

(٦) في (ب): (في المعنى) وهو تحريف.

(٧) ب/ ١١٢.

(٨) غير موجودة في (ب).

(٩) قال العطار: « الْعِلَّةُ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ أَمْرٌ مَا بِالاِسْتِقْلاَلِ إِنْ كَانَتْ تَامَّةً أَوْ بِانْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فلا يتجه أن الشرط كالوضوء شرط لما يترتب عنه كصحة الصلاة لا علة، وإن كان السبب كالزنى علة لما يترتب عنه كوجوب الحد، والمانع كالحيض علة لما ينشأ عنه كفساد الصلاة.

قوله: (علة لما) إلى آخره، المراد بالعلة الثانية ما يحتاج إليه الشيء تامة، أو ناقصة، فلا يتجه أن الشرط كالوضوء شرط لما يترتب عنه كصحة الصلاة لا علة له، وإن كان السبب كالزنا علة لما يترتب عنه كوجوب الحد، والمانع كالحيض علة لما ينشأ عنه كفساد الصلاة.

قوله: (عَلَى الزِّنَا) في كونه سبباً لوجوب الحد، أو الرجم كالزنا[1].

قال المحشي: بل ما اشتمل، أي بل المعنى المشترك هو ما اشتمل عليه السبب اشتمال الكل على الجزء.

قوله[2]: على الوضوء، الموافق لما ذكره الشارح أن يقول: وفي الشرط قياس طهارة الخبث على الوضوء في كونه شرطاً لصحة الصلاة بجامع كون كل طهارة، أو قياس نية الوضوء على نية التيمم المنصوصة في الشرطية بجامع أن كلاً قصد طهارة عن حدث، قال المحشي: فإنه متحقق تحقق الجزئي في الكلي، وكذا الكلام في قوله: متحقق في اللواط.

قوله: (وَمَنَعَهُ) أي منع حجيته.

قوله: (وَمَا) كالصحة.

قوله: (وَعَدَمُ نَقْلٍ) نتيجة قياس طويت صغراه، وأشير إلى كبراه بقوله: لأن الدواعي إلى آخره.

تقرير القياس هكذا: الصلاة بالإيماء مع كونها من أصول العبادات غير منقولة، وكل ما كان كذلك فعدم نقله دالٌّ على عدم جوازه، فالصلاة بالإيماء عدم نقلها دال على عدم جوازها، أما الصغرى فظاهر، وأما الكبرى فلأن الدواعي إلى آخره، لكن الأنسب على هذا أن يقول: فعدم نقل إلى

إنْ كَانَتْ نَاقِصَةً وَالْمُعْلُولُ الْأَمْرُ الَّذِي صَدَرَ فَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ جَمِيعُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَالْعِلَّةُ النَّاقِصَةُ بَعْضُهُ» حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٥١١.

(١) في (ب) (كالزاني).

(٢) في (ب): (قال المحشي).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

آخره، بالفاء، ثم الجواب الآتي منع للكبرى، ولك أن تمنع التفريع أيضاً بسند رجحان القياس على عدم النقل.

قوله: فلا يثبت أي لمعارضة دليل النقل.

قوله: (الْجُزْئِيَّ) ما الفائدة في ذكر الجزئي هنا مع تركه في السابق؟

قوله: (الْحَاجَةُ) أي في[١] زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي.

قوله: (مُقْتَضَاهُ) فنسبة القياس إلى الحاجة من نسبة[٢] الشيء إلى[٣] صفة مقتضاه، فإن الحاجة بمعنى الكون محتاجاً إليه صفة المقتضى.

قوله: (ضَمَانُ) أحد.

قوله: (لَمْ يَجِبْ[٤]) وإن كان الضمان بعد قبض الثمن، قال المحشي: دليل الأصل[٥] فيه أنه يجوز أن يكون المراد بذلك النص ما اختص بالفرع من غير أن يكون شاملاً للأصل أيضاً، وسيأتي أنه لا يشترط في الفرع انتفاء نص، أو إجماع يوافقه خلافاً للغزالي[٦] والآمدي[٧].

قوله: (سُرَيْجٍ)[٨] فهو موافق لما يقتضيه

(١) لا توجد في (ب).
(٢) لا توجد في (ب).
(٣) لا توجد في (ب).
(٤) في (ب): (يجيب) وهو تحريف.
(٥) في (ب): (لا أصل فيه)، وهو تحريف.

(٦) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف، ولد بطوس سنة **٤٥٠هـ**، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، وتوفي فيها سنة **٥٠٥هـ**، من مصنفاته : « البسيط »، و « الوسيط » ، و « الوجيز «. ينظر طبقات الشافعية الكبرى **١٩٣/٦**، ووفيات الأعيان **٢١٦/٤**.

(٧) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر، أصولي باحث، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة، دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. توفي بدمشق سنة **٦٣١هـ**، من تصانيفه : « الإحكام في أصول الأحكام «، و « أبكار الأفكار «في علم الكلام، وغيرهما. ينظر سير أعلام النبلاء **٣٦٤/٢٢**، وطبقات الشافعية الكبرى **٣٠٦/٨**.

(٨) في (ب): (شريح) وهو تحريف، وابن سريج هو أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القاضي أَبُو الْعَبَّاس البغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. فقيه الشافعية في عصره. ولد وتوفي ببغداد، عرض

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

صنيع المصنف من اختياره صحة القياس.

قوله: (وَالْأَصَحُّ) الموافق للقوم المانعين من القياس.

قوله: (الوُجُوبِ) أي وجوب التغريم.

قوله: (الْقِيَاسِ) والممثل له أعني قياس الحاجي ما دعا الحاجة إلى مقتضاه، كما مرّ، [لا أعم منه][1] مما[2] دعا الحاجة إلى خلاف مقتضاه؛ لبُعْدِ أن ينسب[3] القياس إلى صفة خلاف ما يقتضيه.

قوله: (فَإِنَّ الْمُسْأَلَةَ) علة لتفسيره بذلك مع كونه بعيداً.

قوله: (عَلَى وَفْقِهِ) أي ولا على خلافه.

قوله: (أَوْ عُمُومِ) الشق الأول حاجي، والثاني غير حاجي.

قوله: (لِأَنَّهَا صَلَاةٌ) إشارة إلى العلة الجامعة.

قوله: (بِعُمُومِ الْحَاجَةِ) يتجه أنه لا[4] يستغنى عنه بذلك، وبالنص إذا ورد النص على وفق القياس كما اقتضاه المتن حيث قيد منع القياس بما إذا لم يرد نص على وفقه، ولا يتجه هذا على كلام ابن الوكيل[5] لأن «إذا» في كلامه تقييد للخلاف لا المنع كما لا يخفى.

قوله: (وَالْمُجِيزُ) ومنهم المصنف.

قوله: (عُمُومِ الْحَاجَةِ) وأما إذا ورد النص على وفق القياس فلا يعارضه عموم الحاجة.

قوله: (مِنْ ضَمِّ) بل فيه فائدة من التأكيد والترجيح عند التعارض.

عليه قضاء القضاة فامتنع، نشر ونصر المذهب الشافعي في كثير من الأمصار، وعده بعضهم مجدد المئة الثالثة. توفي سنة ٣٠٩هـ. من مصنفاته «الانتصار»، و «الودائع لنصوص الشرائع». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢١، والأعلام للزركلي ١/١٨٥.

(١) لا توجد في (ب).

(٢) في (ب): (ومما).

(٣) ب/١١٣.

(٤) كتب ناسخ نسخة (أ) هنا: (لم) أسفل كلمة (لا)، وأردفها بقوله: صح.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي، أبو عبد الله، زين الدين العثماني الدمشقي ابن الوكيل، ويقال له ابن المرحل: أحد فقهاء الشافعية. ولد وتوفي بدمشق. درس بدمشق وبالقاهرة. ولد بعد سنة ٦٩٠ عارفا بالفقه وأصوله، يلقي الدروس بفصاحة وعذوبة لفظ. من كتبه (خلاصة الأصول) و (النظائر والأشباه). وفي سنة ٧٣٨هـ. ينظر: والإعلام للزركلي ٦/٢٣٤.

قوله: (قُدِّمَ) سيما إذا وجد النص على وفقه.

قوله: (فِي الْعَقْلِيَّاتِ[١]) أي في الأمور التي للعقل أن يستقلّ بإثباتها، وإن ورد السمع ببعضها كمثال الشارح.

قوله: (الْوُجُودِ[٢]) بمعنى الهوية الخارجية[٣] ومبدأ الآثار.

قوله: (عِلَّةٌ) أي علة قابلة لتعلق[٤] الرؤية[٥].

قوله: (لَا يُقَاسُ) الشيء الآخر.

قوله: (ذَلِكَ) الشيء، ولأنه ليس جعل أحدِهما مقيساً عليه، والآخرِ مقيساً أولى من العكس.

قوله: (حُجَّةٌ) أي في الجملة كما يقتضيه دليل الشارح، أو في كل حكم كما تقتضيه الاستثناءات الآتية، إلا أن تكون منقطعة[٦].

قوله: (مِنْ الْأُصُولِ) بيان «مثل» خلافاً للبناني[٧].

قوله: (فِي الْأُمُورِ) صدق السالبتين المستفادتين من الاستثنائين الأولين . أعني ليس القياس حجة في الأمور العادية، وليس القياس حجة في كل الأحكام. بانتفاء الموضوع؛ لانتفاء ركنه[٨] الذي هو المعنى، تأمل.

قوله: (وَالْخِلْقِيَّةِ) كأنه تفسير خلافاً للبناني[٩].

---

(١) في (أ): (التعليقات) وهو تحريف.
(٢) في (ب): (الموجود) وهو تحريف.
(٣) في (ب) الخارجة، وهو تحريف.
(٤) في (ب): (لتعقل) وهو تحريف.
(٥) في (ب): (الأروية) وهو تحريف.
(٦) الاستثناء المُتّصلُ ما كان من جنس المُستثنى منه، نحو «جاءَ المسافرون إلا سعيداً»، والمُنقطعُ ما ليسَ من جنس ما استثنيَ منه، نحو «احترقت الدارُ إلاّ الكتُبَ». جامع الدروس العربية ٣/١٢٧.
(٧) عبارة المحلي رحمه الله « مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة» قال البناني: «وقوله من الأصول العامة» حال من ذلك»، بينما جعل البنجويني الجار والمجرور بياناً لكلمة «مثل». ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٢٠٨.
(٨) في (ب) (حكم).
(٩) حيث جعل البناني الأمور الخِلقية غير الأمور العادية، ومال المحشي البنجويني إلى جعل العطف في قول السبكي: «إلا العادية والخِلقية» تفسيرياً. ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/٢٠٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله: (كَأَقَلِّ) وغالبه.

قوله: (فَلاَ يَجُوزُ) سلب كلي.

قوله: (ثُبُوتُهَا) أي ثبوت شيء منها بالقياس على غيره؛ لأنها أي تلك الأمور التي لا يدرك المعنى فيها حتى يشارك فيها غيره، ويقاس[1] عليها، فيرجع فيها أي في تلك الأمور التي تقاس على غيرها منها إلى آخره.

قوله: (الصَّادِقِ) أي إن كان.

قوله: (يَجُوزُ) إيجاب جزئي.

قوله: (كُلِّ) كلمة كل إفرادية لا مجموعية[2] كما يشير إليه قول الشارح: بِمَعْنَى أَنَّ كُلاًّ[3] مِنْ الْأَحْكَامِ إلى آخره، لكن يتجه أنه يلزم استثناء الشيء عن نفسه إن كان المستثنى منه كل حكم، بمنزلة أن يقال: جاء كل رجل من أهل البلد، إلا كل رجل منهم.

قوله: (الْأَحْكَامِ) أي ما عدا الأمور العادية والخلقية.[4]

قوله: (فَلاَ يَجُوزُ) رفع للإيجاب الكلي.

قوله: (ثُبُوتُهَا) أي ثبوت كلها بالقياس على محل غيره منها؛ لأن منها أي من تلك الأمور التي يدعى أن تكون محالها مقيساً عليها ما لا يدرك معناه بمعنى الحكمة.

وقوله: (كَوُجُوبِ الدِّيَةِ) مثال لحكم يدعى أن محله مقيس عليه، ولا يدرك معناه، ولا ينافي هذا قوله الآتي: ووُجُوبُ الدِّيَةِ إلى آخر الشرح؛ لأن الغرض منه قياس إعانة الجاني على إعانة الغارم[5] في كونه حكمة وسبباً[6] للوجوب، ولذا أدخل الكاف على إعانة الغارم،[7] لا على وجوب صرف الزكاة.

قوله: (يَجُوزُ) إيجاب كلي.

قوله: (كُلاًّ) هذا يقتضي أن لا يتحقق حكم تعبدي، ولا علة قاصرة.

---

(١) في (ب): (وقياس) وهو تحريف.

(٢) قال العطار: « أَيْ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ إنَّهُ إذَا نَظَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَحَّ إثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُلَّ الْجَمِيعِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَشَيْءٍ يُقَاسُ عَلَيْهِ». حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٥١.

(٣) في (ب): (إن كان كلا) وهو تحريف.

(٤) في (ب) (والخليقة) وهو تحريف.

(٥) في (ب): (العازم) وهو تحريف.

(٦) ب/ ١١٤.

(٧) في (ب): (العازم) وهو تحريف.

قوله: (إعَانَةُ) مصدر المجهول كما يشعر به قوله: كَمَا[١] يُعَانُ.

قوله: (عَلَى مَنْسُوخٍ) أي على محل حكم منسوخ.

قوله: (الْأَصْلِ) أي حكم الأصل.

قوله: (لِلْفَرْعِ) أي لحكم الفرع.

قوله: (بِفَرْدٍ)[٢] مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ.

[أركان القياس]

قوله: (بِوَاسِطَةِ الْمُشْتَرَكِ) المراد بها الواسطة في الإثبات.

[الركن الأول: الأصل]

قوله: (دَلِيلُهُ الْقِيَاسُ) أي والقياس ليس من أركانه، والفرع لا بدّ أن يكون من أركانه، كذا قالوا، ويتجه أنهم أطلقوا الأصل على دليل الحكم، مع أنهم لم يعدوه من أركان القياس، وكذا أطلقوا الفرع على حكم الفرع، مع أنه ليس من أركانه.

قوله: (عَنْ الْحُكْمِ) بواسطة القياس.

قوله: (عن دَلِيلِهِ) أي بالواسطة.

قوله: (مَا يَدُلُّ) ما يدل على الأول هو القياس، وعلى الثاني هو النص.

قوله: (فِي الْأَصْلِ) قد يقال: إن ذينك الأمرين عند قائلي اشتراطهما شرطا[٣] الإلحاق.

قوله: (بِنَوْعِهِ) الباء لاعتبار المدخول.

قوله: (فِيهِ) أي في مطلق البيع، وهذا مشعر بأن مراد المصنف بنوعه نوع هو تعلق بالأصل، وبأن قوله: أَوْ شَخْصِهِ[٤] غير محتاج إليه.

قوله: (فِيمَا) كلمة في بمعنى على و «ما» عبارة عن الأصل.

قوله: (وُجُودِ الْعِلَّةِ) الاختلاف في كون حكم الأصل معلّلاً اختلاف في وجود العلة في الأصل أيضاً.

قوله: (الِاتِّفَاقِ) أي الإجماع.

قوله: (مُعَلَّلٌ) لا تعبدي.

قوله: (الِاتِّفَاقِ) أي الإجماع، أو النص كما سيعلم ثم.

قوله: (كَذَا) أي وهي موجودة.

---

(١) لا توجد في (ب).

(٢) في (ب): (فرد).

(٣) خبر إن مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى، وفي (ب): (شرط).

(٤) في (ب): (شخصية) وهو تحريف.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله: (لَا دَلِيلَ) قد يقال[1]: سيأتي في الركن الرابع أن الراجح اشتراط كون الحكم متفقاً عليه، والاستدلال عليه بأنه لو لم يكن كذلك[2] لاحتاج عند منعه إلى إثباته، فينتقل إلى مسألة أخرى فينتشر الكلام ويفوت المقصود، وهذا يصلح أن يكون استدلالاً لما اشترطه المريسي،[3] إلا أن يقال بالفرق بين الانتشارين[4].

[الركن الثاني: حكم الأصل]

قوله: (وَمِنْ شَرْطِهِ) أي شرط سرايته،[5] بل شرط كونه محله أمراً يقايس عليه؛ لأن السراية غير حاصلة مع فقد هذا الشرط، وبهذا يعلم أن جعل ذلك شرط الأصل صحيح، بل هذا أولى.

قوله: (بِغَيْرِ الْقِيَاسِ) وثبوته بإجماع علم أن مستنده القياس ثبوت بالقياس كما يؤخذ من الشرح.

قوله: (وَالْإِجْمَاعِ) والإجماع الذي يحتمل أن يكون مستنداً إلى القياس، بخلاف ما علم أنه مستند إلى النص كما يأتي، وبخلاف ما علم أن مستنده القياس؛ فإن التمريض ليس بالنسبة إليه.

قوله: (لِلِاسْتِغْنَاءِ) وللزوم الترجيح بلا مرجح في جعل أحدِهما مقيساً[6] والآخرِ مقيساً عليه دون العكس، إن لم يكن غافلاً عن الفرع الثاني حين قياس الأول، وقد يجاب عن دليل الشارح بأنه لا مانع من انضمام دليل إلى دليل الأصل في الأول.

قوله: (قِيَاسُ)، المقيس هنا حقيقة نية الغسل، والمقيس عليه نية الصلاة، والجامع نية العبادة، والحكم كون كلٍّ من النيتين شرطاً للصحة، وقس على هذا قياس[7]

(١) في (ب): (يفسر)، وهو تحريف.
(٢) في (ب): (كلا) وهو تحريف.
(٣) المريسي بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم المتكلم، أبو عبد الرحمن، البغدادي، المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب -رضي الله عنه- من كبار الفقهاء. أخذ عن: القاضي أبي يوسف. وروى عن: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، جهمي العقيدة. ينظر سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩.
(٤) في (أ): (الانتشار)، والتصحيح من (ب).
(٥) في (ب): (سيراته) وهو تحريف.
(٦) غير موجودة في (أ).
(٧) لا توجد في (ب).

الوضوء[١] على الغسل.

قوله: (الْجُذَامِ) بالجامع بينهما.

قوله: (وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ) لو قال: وكونه غير قطعي بدون التعرض للتعبد لشمل نحو قياس الباري على الأجسام والأعراض في صحة الرؤية، وعلى العبد في كون صفاته زائدة مما يكون حكم المقيس فيه تعبدياً دون حكم المقيس عليه، ويشمل قياس أمر يقيني غير تعبدي على آخر مثله؛ فإنه غير جائز على ما يقتضيه الدليل، ولو جعل هذا شرط الفرع لسلم من المنع الآتي هنا على قوله: «لأن ما تعبد فيه إلى آخره.

قوله: (مَا) أي محل ما يطلب، قد يقال: لم لا يجوز أن يقاس نحو الاعتقاد بوجوب التسبيح على الاعتقاد بوجوب الصلاة في الوجوب مع أن الأول ظني والثاني قطعي؟.

قوله: (لَا يُفِيدُ) مقتضى هذا تخصيص ما مرّ[٢] من جواز القياس في العقليات بجوازه[٣] في العقليات الظنية.

قوله: (شرعياً) أي وكذا كونه عقلياً إن استلحق[٤] حكماً عقلياً، ولغوياً إن استلحق لغوياً.

قوله: (لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ) أي لم يستلحق حكم الأصل حكماً شرعياً.

قوله: (غَيْرَ ذَلِكَ) أي حكم شرعي.

قوله: (بِمَعْنَى أَنَّهُ) إشارة إلى أن المراد بنفي الاشتراط اشتراط النفي.

قوله: (فَإِنَّ غَيْرَ) الذي هو حكم الفرع.

قوله: (إِلَّا غَيْرُ) هو[٥] حكم الأصل.

قوله: (الشَّرْطَ) أي كون حكم الأصل شرعياً.

قوله: (لِيَبْقَى) علة لعلية[٦] لما لمدخوله.

قوله: (غَيْرَ فَرْعٍ) لقياس آخر، والفرع هنا بمعنى الحكم، لا بمعنى محله.

قوله: (مُطْلَقًا) أي لا بشرط شيء من ظهور الفائدة وعدمه.

قوله: (لِلْوَسَطِ) كالأرز المقيس على البرّ في المثال الآتي.

---

(١) ب/١١٥.

(٢) في (ب): (بأمر).

(٣) في (ب): (لجوازه).

(٤) في (ب): (استحق).

(٥) غير موجودة في (ب).

(٦) في (ب): (العلية).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله: (فِي الْأَوَّلِ) أي في القياس الذي هو أولٌ رتبةً، وآخِرٌ[1] ذكراً هنا.

قوله:(بِطَرِيقِهِ) الأولُ بتخلف الطرد الذي سيعبر عنه المصنف بتخلف الحكم عن العلة، بأن يقال: إن الكيل موجود في الجص[2] مع انتفاء الربا فيه، والثاني بتخلف العكس، وهو تخلف العلة عن الحكم بأن يقال: إن الربوية موجودة في الخوخ[3] مع انتفاء القوت[4] فيه.

قوله:(الْعِلَّةَ) أي المستقلة في الأقيسة الأربعة.

قوله:(لَمْ يُسَلَّمْ) وفيه ما فيه؛ حيث لا فرق بين القياسِ التدريجي[5] المذكورِ،[6] والقياسِ الابتدائي[7] في إمكان ورود المنع على علية[8] الطعم وإمكان تصحيحها في كل منهما، وإليه يشير الشارح بقوله الآتي: «لا طائل تحته».

قوله:(عِلِّيَّتَهُ) أي استقلاله[9] في العلية أو دخله فيها.

قوله:(فِيمَا ذُكِرَ) من الأقيسة المذكورة.

قوله:(الْقِيَاسَاتُ)[10] الأربعة.

قوله:(لَا فَائِدَةَ) مع أنه يلزم الترجيح بلا مرجح.

(١) في (أ): (وأخير).
(٢) في (ب): (الحص) وهو تصحيف.
(٣) في (ب): (الخارج)، وهو تحريف.
(٤) في (ب): (القوة).

(٥) في (ب): (التدرجي)، والمقصود به ما ورد في قول الشارح المحلي: «التُّفَّاحُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الزَّبِيبِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ، وَالزَّبِيبُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ، وَالتَّمْرُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْأُرْزِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ مَعَ الْقُوتِ، وَالْأُرْزُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ وَالْقُوتِ الْغَالِبِ». شرح المحلي مع حاشية البناني ٢١٦.
(٦) في (ب): (المذكورة).
(٧) المقصود به قياس التفاح على البر مباشرة بدون وسائط.
(٨) في (ب): (محله)، وهو تحريف.
(٩) في (ب): (استقلال) وهو تحريف.
(١٠) في (ب): (القياسان) وهو تحريف.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله:(مِنْ اشْتِرَاطِ) هذا منع لزوم الاشتراط في الاشتراط، وقوله الآتي: «وكذلك» منع لزوم المشترط من المشترط، ومفادهما واحد.

قوله:(كَوْنِهِ) أي كون حكم الأصل.

قوله:(الْقِيَاس) أي وبالعكس.

[قوله: (لأنه) سند المنع][1].

قوله:(فَرْعًا) لا يقول عاقل: إنه فرع لذلك القياس [بل لا يتصوره][2]، فلا حاجة إلى نفيه، وكذا الكلام في نظيره الآتي.

قوله: (لَا يَلْزَمُ) لو قال: وكذا لا يلزم من كونه ثابتاً بغير القياس كونه غير فرع؛ لجواز أن يكون فرعاً في القياس الآخر، ولا يكون ثابتاً بالقياس الذي يراد إثبات الحكم فيه[3] . لم يكن كلامه مشتملاً على تكرار، ولأفاد[4] هذا القول أن اشتراط الأمر الأول لا يغني[5] عن اشتراط الأمر الثاني، كما أفاد قوله الأول أن اشتراط[6] الأمر الثاني لا يغني عن اشتراط الأمر الأول، وأما ما صنعه فلا يفيد إلا عدم إغناء الاشتراط[7] الثاني عن الأول، ولا يفيد العكس.

قوله:(لِجَوَازِ)[8] سند المنع.

قوله:(التَّكْرَارِ) أي بين منع اللزومين، أو السندين.

قوله:(بَيْنَهُمَا) وإن لم يكن بينهما فرق إلا بحسب اللفظ.

قوله:(وَأَنْ لَا يَعْدِلَ) معنى عدم عدول الحكم عن سنن القياس أن لا يكون له معنى متعدي، كذا قاله القاضي، فعليه قوله: «لَا لِمَعْنًى» بدلُ «عُدِلَ» إلى آخره، أو تفسير له، ويتجه أن تحقق المعنى المذكور ركن القياس، لا شرط الحكم، كما أن ثمن المبيع ركن البيع، لا شرط المبيع، وأنه يغني عنه ما مرّ من أن الحكم إذا لم يدرك معناه لا يقاس على محله شيء، وأنه إذا لم يكن للحكم ذلك المعنى لا يتصور القياس، فأي فائدة في هذا الاشتراط

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب).
(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ).
(٣) ب/ ١١٦.
(٤) في (ب): (ولا أفاد)، وهو تحريف.
(٥) في (ب): (ينبغي) وهو تحريف.
(٦) في (ب) (اشترط).
(٧) لا يوجد في (ب).
(٨) في (ب): (الجواز) وهو تحريف.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ونحن نقول معنى عدم العدول المارّ أن لا تخالف مقتضى القياس؟ فإن القياس يقتضي عدم كفاية شهادة خزيمة[١] وحده.

وهذا نظير ما في النحو أن ما كان مخالفاً للقياس، كالعطف على معمولي عاملين مختلفين لا بدّ أن يقتصر على مورد السماع،[٢] كما إذا تقدم المجرور، فعلى هذا قوله «لَا لِمَعْنًى» صلة «عدل»، ومعناه لا لمعنى يخص الحكم العادل، ويقتضي العدول، بل لمعنى[٣] مشترك بينه وبين غيره كما يعلم من الإيماء، تأمل.

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم) ذكرُه[٤] صلى الله عليه وسلم هذا الحكم عقيب بيان خزيمة ما حمله على تلك الشهادة بأنه تصديقه بما جاء به وعلمه بأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً يدل دلالة إيماء كما يعلم في مسالك الإيماء على أن جعل ذلك سبباً للشهادة المذكورة هو العلة لذلك الحكم، ولا دخل لما زاده البناني في العلية من سبق فهم محلّ[٥] تلك الشهادة له،[٦] حتى يقال إن تلك العلة قاصرة لا يتعدى إلى غير خزيمة.

على أن دعوى عدم فهم ذلك قبله من الصدّيق[٧] وغيره ممنوع[٨].

قوله:(كَمَا يُفْهَمُ) هذا جيد إن كان الخلاف مختصاً بالشق الثاني، وإلا فإن كانت العلاقة مانعة من إتيان المقابل هنا كانت مانعة من إتيانه فيما سيأتي أيضاً بالنسبة إلى

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ابن ثعلبة بن ساعدة الفقيه، أبو عمارة الأنصاري، الخطمي، المدني، ذو الشهادتين. قيل: إنه بدري، والصواب: أنه شهد أحدا وما بعدها. وله أحاديث. وكان من كبار جيش علي، فاستشهد معه يوم صفين سنة ٣٧هـ. سير أعلام النبلاء ٢/٤٨٧.

(٢) ينظر: شرح التصريح على التوضيح ١/٧٢٩.

(٣) في (ب): (المعنى).

(٤) مبتدأ، خبره (يدل) الآتي بعد سطرين.

(٥) في (ب): (لحل)، وهو تحريف.

(٦) «فإن العلة في ذلك تصديقه وعلمه بأنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً، وسبقه إلى فهم حل الشهادة بالاستناد لذلك، وظاهر أن ذلك غير موجود في غيره ضرورة أن السبق المذكور لا يتصور في غيره بعد ثبوته له». حاشية البناني هلى شرح جمع الجوامع ٢/٢١٨.

(٧) في (ب): (التصديق) وهو تحريف.

(٨) لا توجد في (ب).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشق الأول.

قوله:(بِالظَّاهِرِ) أي من غير نكتة.

قوله:(الْحُكْمِ) من حيث هو.

قوله:(فَيَحْتَاجُ) لا يخفى أن استدلال الشارح بهذا يمنع تقييد المتن بما إذا لم يرد[١] المستدل إثبات الحكم بدليل، فاشتراط كونه متفقاً عليه مطلقاً لا يلتئم مع قوله الآتي: «فإن لم يتفقا على» إلى آخره.

قوله:(اتِّفَاقِ) أي في[٢] الحكم من حيث هو.

قوله:(فِي الْحُكْمِ) أي من حيث مستنداً[٣] إلى العلة.

قوله:(يُشْتَرَطُ) أي مع اشتراط اتفاق الخصمين.

ثم تعليل الشارح تأتّيَ المنع للخصم الباحث بأنه لا مذهب له يشعر بأنه يمكن له المنع على مذهب الغير، وإن اتفق مع المستدل[٤] في الحكم بكل حيثية، فلا حاجة إلى تقييد[٥] الاتفاق على الحكم بحيثية [وتأتي المنع بحيثية][٦] أخرى كما فعلنا تبعاً لغيرنا.

قوله:(فِيهِ) أي في الحكم من حيث استناده إلى العلة.

قوله:(مُخْتَلِفَتَيْنِ) إحداهما علة أبداها المستدلّ، والخصم يمنع عليتها كالكون مباحاً في المثال.

قوله:(فِي قِيَاسٍ) ومن الأمثلة القياس المركب الأصل أيضاً قياس الحنفي الجص على البرّ في الربوية؛ فإنها في البر متفق عليها بين الشافعي والحنفي إلا أن العلة عند الشافعي هو الطعم، فلا يصح القياس،[٧]، وعند الحنفية هي الكيل، فيصح[٨]،

(١) في (أ): (يلزم).
(٢) غير موجودة في (ب).
(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (من حيث كونه مستندا).

(٤) ويسمى المستدل سائلاً، هو الذي يعارض ادعاء المدعي بالمعارضة أو النقض أو المنع. ينظر: حسن المحاورة لشيخنا الدكتور عبد الملك السعدي ٥، وضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة ٣٧٦، ٣٨١.
(٥) ب/١١٧.
(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب).
(٧) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٦٤.
(٨) غير موجودة في (أ). ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والشافعي يمنعه.

قوله:(كَوْنُهُ مَالَ) أي فهم يمنعون كون إباحة الحلي علة في الأصل، فلا يقاس عليه عندهم على البالغة.

قوله:(كَوْنُهُ مَالَ) أي وهي متفق[1] في الفرع، فلا يصح القياس عندهم.

قوله:(مُرَكَّبُ الْأَصْلِ) لا يبعد أن يكون الأصل بمعنى الحكم والتركيب بمعنى الضم، وأن يكون التركيب في مركب الوصف بمعنى التعدد.

قوله:(لِعِلَّةٍ) أي لعلتين مختلفتين منهما علة يمنع الخصم إلى آخره.

قوله:(وَالْعِلَّةُ) أي علة الوقوع في الأصل عندنا.

قوله:(وَيَقُولُ هُوَ) أي العلة في الأصل والتذكير باعتبار الخبر.

قوله:(تَنْجِيزٌ) ومن أمثلة مركب الوصف أيضاً قياس الحنفية الجص على الجوز[2] في الربوية، فإنها في الجوز[3] متفق عليها بيننا وبينهم، إلا أن العلة عندنا هي الطعم، وعندهم هي الكيل، ونحن نمنع وجود الكيل في الأصل، بل نقول: إنه معدود في عهد النبوة لا مكيل، والعبرة بذلك العهد.

قوله:(وَلَا يُقْبَلَانِ) وكأنه إنما لم يقبلا[4] إذا انتفى علة الخصم في الفرع كما في مثال الشارح ومثالينا بخلاف ما إذا وجدت علته في الفرع كعلة المستدل بزعمه كما إذا كان المقيس في كل من مثالينا التفاح بدل الجص، فإن الظاهر قبول القياسين.

قوله:(وَلَا يُقْبَلَانِ) أي عند الخصم، ولا ينفعانه.

قوله:(فِي الْأَوَّلِ) صريح أن الممنوع من جانب الخصم في الأول وجود علة الخصم في الفرع، كما أن الممنوع في الثاني منه وجود علة المستدل، فإن الممنوع في الأول علية علة المستدل، [فإن المستدل][5] لم يدعِ وجود علة الخصم في الفرع حتى يتوجه[6] عليه المنع.

---

(١) في (ب) متحقق).

(٢) في (ب): (الجواز)، وهو تحريف.

(٣) ( ) في (ب): (الجواز)، وهو تحريف.

(٤) في النسختين: (يقبلان)، والصحيح ما أثبته، لأنه مجزوم بحذف النون.

(٥) لا توجد في (ب).

(٦) في (ب): (يتجه).

قوله:(وَلَوْ سَلَّمَ) أي ابتداء، أو بعد الاستدلال، إلا أن الأوفق بما بعده أن يقول: ولو أثبت العلة، أو سلم ما[١] إلى آخره.

بقي أنه لا فائدة يعتد بها في ذكر هذه المسألة.

قوله:(بَلْ لَا بُدَّ) وعندي أن هذا القول هو الذي جزم به المصنف سابقاً بقوله: «وكون الحكم متفقاً عليه»؛ فإن المدرك فيها واحد.

قوله:(عَلَى الْأَصْلِ) أي على حكم وعلته.

قوله:(أَوْ النَّصُّ) كلمة «أو» في النفي بمعنى الواو.

قوله:(الْمُسْتَلْزِمُ) استلزام الخاص للعام، وذكر الاستلزام والاقتصار على كفاية[٢] الدليل[٣] إثبات التعليل بالدليل مشعرٌ بأن المراد بقوله: والنص على علة النص على التعليل لا النص على وجود العلة في الأصل، فإن الكلام هنا ليس في[٤] هذا.

قوله:(بِدَلِيلٍ) أي آخر غير الإجماعِ والنصِّ من سائر المسالك الآتية.

قوله:(الِاتِّفَاقُ) أي الإجماع.

قوله:(الِاتِّفَاقُ) ولا النص.

قوله:(وُجُودِ) في الأصل.

قوله:(وَإِنَّمَا) يعني إنما فرّق المصنف بين مسألتي[٥]: عدم اشتراط الاتفاق على التعليل، وعدم اشتراطه على وجود العلة في الأصل[٦] بأن ذكر الأولى في بحث الحكمِ، والثانيةَ في بحث الأصل مع أن نفي اشتراط الأول يغني عن نفي اشتراط الثاني دون العكس، كما أن الاشتراط الثاني يغني عن الاشتراط الأول لمناسبة المحلين أي الحكم والأصل؛ فإن التعليل صفة الحكم ومناسب له، ووجود العلة في الأصل مناسب الأصل.

ثم القائل باشتراط كل من الاتفاقين هو البشر المريسي، وبعدم[٧] اشتراطه هو الجمهور[٨].

---

(١) في (أ): (سلمها).
(٢) في (ب): (كناية).
(٣) غير موجود في (ب).
(٤) لا توجد في (ب).
(٥) في (ب): (مسألتين).
(٦) ب/118.
(٧) في النسختين: (وباعدم) والظاهر أنه تحريف.
(٨) وكذا نقل مثل قول المريسي عن أبي الحسن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

[الركن الثالث: الفرع]

قوله:(كَالْإِسْكَارِ) نشر على وتيرة اللف[1].

قوله:(يُسَاوِيَ) أي الفرع باعتبار العلة، ففي لاعتبار المدخول[2].

قوله: (الْعِلَّةُ) أي عليتها ووجودها في الفرع، كما أشار إليه الشارح.

قوله:(كَذَلِكَ[3]) أي وذلك لا ينافي كون القياس قطعياً، كما أن كون النتيجة ظنية لا ينافي كون الإنتاج قطعياً.

قوله:(كَانَتْ) أي علية العلة، أو وجودها في الفرع على سبيل منع الخلو[4].

قوله: (بِأَنْ ظَنَّ) أو ظن وجود العلة في الفرع[5] وإن قطع بعليتها[6] في الأصل فلفظة: «بأن» بمعنى كأن.

قوله:(حَيْثُ الْحُكْمُ) أي من حيث أدونية ثبوت الحكم في الفرع[7] المبنية على انتفاء القطع بعلية العلة، أو بوجودها في الفرع[8].

قوله:(الْعِلَّةُ) أي لا من حيث أدونية

الكرخي. ينظر رأي المريسي والجمهور في: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٤٠، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣/٢٩٤، والبحر المحيط للزركشي ٧/٨٩.

(١) اللف والنشر

ويسميه بعض البديعيين «الطي والنشر»: وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه لعلمه بذلك بالقرائن اللفظية أو المعنوية. وقد يكون النشر على ترتيب اللف بأن يكون الأول من المتعدد في النشر للأول من المتعدد في اللف، والثاني للثاني، وهكذا إلى الآخر. وهذا الضرب هو الأكثر في اللف والنشر والأشهر. مثل قوله تعالى: وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وقد يجيء على غير ترتيب اللف. كقول القائل: «الغنى والفقر والعلم والجهل بها تحيا الشعوب وبها تموت». ينظر: علم البديع لعبد العزيز عتيق ١٧٨.

(٢) في (ب): (الاعتبار).

(٣) في (أ): (لذلك).

(٤) القضية مانعة الخلو هي أحدى أقسام الشرطية المنفصلة، وهي: ما حكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذباً فقط بمعنى أنهما لا يرتفعان معاً، مثل: هذا الشيء إما لا أبيض أو لا أسود. ينظر: علم المنطق لشيخنا الدكتور محمد رمضان ١٣٣، والشرح الواضح المنسق لشيخنا الدكتور عبد الملك السعدي ٢٦.

(٥) في (ب): (العرف) وهو تحريف.

(٦) في (ب): (بعلتها).

(٧) في (ب): (العرف)، وهو تحريف.

(٨) في (ب): (العرف) وهو تحريف.

العلة وضعفها في الفرع.

قوله: (فِي الْفَرْعِ) قياساً[١].

قوله: (أَوْلَى) لكون العلة فيه أقوى.

قوله: (أَوْ مُسَاوِيًا) لا اختصاص لأولوية[٢] ثبوت الحكم ومساواته بالقياس القطعي.

قوله: (كَقِيَاسٍ) في ذكر المثالين نشر مرتب.

قوله: (وَتُقْبَلُ) اكتفى بهذا عن قول غيره: ومن شرط الفرع أن لا يعارض، كما يشير إليه، فقول الشارح: وقيل: لا تقبل في قوةِ: وقيل لا يشترط عدم المعارضة أي لعدم الاعتداد بها.

قوله: (بِمُقْتَضٍ) أي بوصف موجود في الأصل أو الفرع مقتضٍ نقيض إلى آخره: الأول كالوصف الذي عارضنا به الخصم في القياس المركب الأصل كما مرّ، والثاني كالمسح في التوقيت في مثالي الشرح؛ فإن الأول غير موجود في الوجه، والثاني في[٣] التشهد.

(١) في (ب): (قياس).

(٢) في (ب): (لأولية)، وهو تحريف.

(٣) لا توجد في (أ).

قوله: (وَذَلِكَ) أقام دليل المقدمة الواقعة[٤] مقامها.

قوله:(وأجيب) منع للمقدمة الواقعة[٥] بمنع دليلها.

قوله:(فِي الْفَرْعِ) لوجود ذلك الوصف فيه وفي الأصل.

قوله:(وَصْفٌ آخَرُ) أي في الفرع سواء وجب في الأصل أيضاً، أو لا كمثالي الشارح.

قوله: (يَقْتَضِي[٦]) أي فيكون ذلك الوصف مانعاً لحكم المستدلّ في الفرع وعلة الحكم[٧] المعترض فيه.

قوله:(كَالْوَجْهِ) أي غسله.

قوله:(الْيَمِينُ الْغَمُوسُ) الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم في النار، أو التي تقطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمد بها صاحبها عالماً أن الأمر خلافه. قاموس[٨].

(٤) في (ب): (الرافعة).

(٥) في (ب): (الرافعة).

(٦) في (أ): (فيقتضي).

(٧) في (ب): (لحكم).

(٨) غير موجودة في (ب)، وينظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٥٦١ باب السين، فصل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله: (قَبُولُ) وسيأتي في آخر شروط العلة قبيل مسالك العلة بناء قبول الترجيح على رأي المصنف من امتناع تعدد العلة[١] وبناء على قول ابن الحاجب[٢] بمقابله على رأيه من جواز تعدد العلة.

قوله: (لِتَعَيُّنِ) اللام داخلة على الرافعة[٣]؛ لأن تقرير الدليل[٤] هكذا: لو لم يقبل لم يعمل بالراجح، لكن العمل[٥] بالراجح متعين.

قوله: (مُسَاوَاتُهُ) فضلاً عن قوته.

قوله: (لِأَنَّ الدَّلِيلَ) دليل الملازمة من القياس الاستثنائي[٦] المطوي، تقريره: لو لم يومِ[٧] إلى الترجيح لم يتم الدليل، لكن التالي[٨] باطل: أما بطلان التالي فظاهر، وأما الملازمة فلأن تمام الدليل متوقف على دفع[٩] المعارضة، ودفعها يحصل بالإيماء إلى الترجيح، والجواب منع الملازمة.

الغين.

(١) القول بامتناع تعدد العلة هو ما ذهب إليه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً، والسبكي عقلاً مطلقاً، وجوز الجمهور ذلك. قال تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: ((وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً لِلُزُومِ الْمُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ)). ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٨٦.

(٢) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين، كردي الأصل، ولد في آخر سنة ٥٧٠هـ في «أسنا»، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء، توفي سنة ٦٤٦هـ، من تصانيفه: «مختصر المنتهى» و«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه «وجامع الأمهات» في فقه المالكية. ينظر وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٢١١.

(٣) في (ب): (الرافعة).

(٤) في (ب): (لأن تقرير الدليل دليل هكذا).

(٥) ب/١١٩.

(٦) القياس الاستثنائي هو أن تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل، مثل، لو كان إنساناً لكان حيواناً، لكنه إنسان فهو حيوان، وسمي استثنائياً لوجود أداة الاستثناء فيه مثل كلمة لكن. ينظر شرح السلم لشيخنا الدكتور عبد الملك السعدي ٣٨.

(٧) في (ب): (يؤتي).

(٨) التالي في القضية المتصلة: ما تأخر رتبة وإن ذكر متقدماً، وفي المنفصلة ما ذكر ثانياً، وأما المقدّم فهو في المتصلة ما تقدم رتبة وإن ذكر متأخراً، وفي المنفصلة ما ذكر أولاً. ينظر علم المنطق لشخنا الدكتور محمد رمضان ١٢٦.

(٩) في (أ): (رفع).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله:(الْمَسْأَلَةُ) وهي تقبل المعارضة إلى هنا.

قوله:(الِاعْتِرَاضَاتِ) أي القوادح الآتية.

قوله:(فِي الْفَرْعِ) لِمَ لا تؤول إلى شرط في الوصف والعلة، أو في الإلحاق؟ وسيأتي في شروط العلة قبيل قول المصنف «وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً» أن ذلك شرط في ثبوت الحكم في الفرع.

قوله:(«وَلَا يَقُومَ» منصوب بتقدير «أن» قياساً؛ لعطفه على المصدر الصريح، وهو الوجود في قوله: «ومن شرطه وجود تمام العلة فيه، فهو كقوله:

للبس عباءة وتقرّ عيني

أحبّ إليّ من لبس الشفوفِ[1]

قاله البناني[2]، بقي أن هذا حقيقة، إما شرط الإلحاق أو شرط حكم الفرع[3] لا شرط الفرع.

قوله:(وَلْيُسَاوِ[4] الْفَرْعُ) أي علة الفرع علة الأصل، بحذف المضاف فيهما.

قوله:(فِيمَا يُقْصَدُ) أي بالعلية في الأول، وبالإثبات بالقياس في الثاني، سواء كان عيناً، أو نوعاً، أو جنساً.

[قوله: (عَيْنِ الْعِلَّةِ) نوعاً][5].

قوله:(أَوْ جِنْسِهَا[6]) بيانيتان.

قوله:(الطَّرَفِ) المقيسُ إتلاف الطرفِ، والمقيسُ عليه إتلاف النفس، والحكمُ سببيةُ كلٍّ لخطاب التكليف الذي هو وجوب القصاص، والجامعُ مطلقاً الجنايةُ والإتلافُ

---

(١) الْبَيْت من أبياتٍ لميسون بنت بحدلٍ الْكَلْبِيَّة وهي زوجة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، قالتها بعدما شعرت بالغربة لبعدها عن بادية أهلها جاء فيها:

(لبيتٌ تخفق الْأَرْوَاح فِيهِ ... أحب إِلَيّ من قصرٍ منيف)

(وبكرٌ يتبع الأظعان سقباً ... أحب إِلَيّ من بغلٍ زفوف)

(وكلبٌ ينبح الطراق عني ... أحب إِلَيّ من قطٍّ أُلُوف)

(وَلبس عباءةٍ وتقر عَيْني ... أحب إِلَيّ من لبس الشفوف).

ينظر: خزانة الأدب للبغدادي ٨/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٢٦.

(٣) في (ب): (المفرّع).

(٤) غير موجودة في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ).

(٦) في (ب): (جنسها)، وهو تحريف.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الذي هو جنس المقيس، والمقيس عليه، كما أن الجامع في مثال العقل نوعهما.

وبالجملة: إنه إذا كان الطرفان متماثلين كان الحكم المتعلق بهما نوعاً واحداً، كما في قياس القتل[١] بمثقّل[٢]، أو متجانسين كان الحكم المتعلق بهما جنساً واحداً، كما [في القياسين][٣] في جنبيه[٤] فافهمه.

قوله:(فِي ثُبُوتِ) أي في سببية كلٍّ لثبوت القصاص، أو وجوبه، فالمثبت بالقياس هنا أيضاً أثر خطاب الوضع.

قوله:(وَاحِدٌ) نوعاً.

قوله:(قِيَاسُ بُضْعٍ) لا يبعد أن يكون المتقايسان[٥] هنا الولايةَ[٦] على البضع في النكاح، والولايةَ على المال في البيع، والمثبت بالقياس سببية الولاية الأولى؛ لصحة التصرف، كسببية الثانية لصحته، ومطلق صحة التصرف جنساً لصحة التصرف في النكاح، وصحة التصرف في البيع.

قوله:(فِي حُرْمَةٍ) أي سببية لحرمة وطئها.

قوله:(الْحُرْمَةُ) صغرى من الشكل الثاني[٧].

قوله:(بِالْكَفَّارَةِ) فتكون غير مؤبدة.

قوله:(لَا يُمْكِنُهُ) فتكون مؤبدة.

قوله:(فَلاَ تَنْتَهِي) كبرى.

قوله:(فَاخْتَلَفَ) أي لا شيء من الحرمة الأولى بالحرمة الثانية.

قوله:(فَاخْتَلَفَ) أي نوعاً مع أن المقصود بالإثبات نوعه.

قوله:(يُمْكِنُهُ) أشار بقوله: :يمكنه الصوم» وبقوله: «لا يصح إعتاقه» إلى آخره إلى أن قول الحنفي: والكافر ليس من أهل

(١) في (ب): (العقل)، وهو تحريف.
(٢) لا توجد في (ب).
(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (ب).
(٤) كذا في النسختين، وربما كان الصواب (جنسيه).
(٥) في (ب): (التقايسان).
(٦) في (أ): (الأولوية) ولعل الصواب هو ما في (ب).
(٧) الشكل الثاني هو ما كان الحدّ الأوسط فيه محمولاً في الصغرى والكبرى، مثل كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان فالنتيجة: لا شيء من الإنسان بحجر. ينظر: الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق لشيخنا الدكتور عبد الملك السعدي ٣٣. ٣٤.

الكفارة ممنوع إن كان دائمة مطلقة[١] أو أريد به أن الكافر ليس من أهلها مطلقاً: لا بالنسبة إلى الصوم ولا إلى[٢] غيره، ومسلَّمٌ غير مفيد إن كان عرفية عامة[٣] وأريد به أنه ليس من أهلها بالنظر إلى الصوم فقط، فافهم.

[قوله:(مُتَّحِدٌ) أي نوعاً][٤].

قوله:(مَنْصُوصًا) أي ولا مجمعاً عليه.

قوله:(بِالنَّصِّ) أو الإجماع.

[قوله:(وَلَا بِمُخَالِفٍ) تكرار مع قوله المارّ: «ولا يقوم القاطع على خلافه» وفاقاً ولا خبرُ[٥] الواحد».

قوله:(النَّصِّ) أو الإجماع.

قوله:(النَّصِّ) أو الإجماع][٦].

قوله:(حُكْمِ الْأَصْلِ) أي مطلقاً سواء لم يوجد دليل غير القياس أو وجد: أما الأول فلما ذكره الشارح، وأما الثاني[٧] فللاستغناء عن القياس بذلك الدليل.

قوله:(فِي الظُّهُورِ) أي باعتبار التعلق التنجيزي لا باعتبار ذاته وتعلقه[٨] المعنوي فإنهما[٩] قديمان، ولا ترتب في القديم.

قوله:(حُكْمِ الْفَرْعِ) إقامة المظهر مقام المضمر.

قوله:(لَا يُعْلَمُ) أي لا يعلم تكليفه. تأمل.

قوله:(إلْزَامًا) أي ردّاً لفرق الخصم بين التيمم والوضوء، لا استدلالاً على الحكم.

قوله:(لِتَسَاوِيهِمَا) أي الأصل والفرع.

قوله:(لِقَوْلِهِ أَوَّلًا) أي ولقوله الآتي: من شروط الإلحاق بالعلة وأن لا يتناول دليلها

(١) هي القضية التي حكم فيها بدوام النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة، مثل: دائماً كل إنسان قابل للتعلم. علم المنطق لسخينا الدكتور محمد رمضان ١١٠.

(٢) ب/ ٢٠.

(٣) العرفية العامة هي: ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع موجوداً، مثل: دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً. المصدر السابق نفسه.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (ب).

(٥) في (ب): جزاءِ) وهو تحريف والتصحيح من نسخ شرح المحلي المطبوعة.

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (أ).

(٧) لا يوجد في (ب).

(٨) في (ب): و(وتعلق) وهو تحريف.

(٩) في (ب): (لأنها) وهو تحريف.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حكم الفرع بعمومه، أو خصوصه على المختار.

Sources and references

1. Al-Alam by Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (deceased: 1396 AH) Publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions Edition: Fifteenth - May / May 2002 AD.

2. Alam Al-Badi' Author: Abdul Aziz Ateeq (deceased: 1396 A.H.) Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

3. Al-Attar's footnote on the explanation of Al-Jalal Al-Mahalli on the collection of mosques. Author: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (deceased: 1250 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

4. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH) Publisher: Dar al-Kutbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

5. Al-Banani's footnote on Sharh al-Mahalli on the collection of mosques, by Imam Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki, d. 771 AH, published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1349 AH.

6. Al-Labbab fi Sharh al-Kitab Author: Abd al-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi (deceased: 1298 AH) Verified, detailed, edited, and commented on its footnotes: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid Publisher: The Scientific Library, Beirut - Lebanon.

7. Authorized in Usul al-Fiqh Author: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (deceased: 436 A.H.) Investigator: Khalil al-Mais Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1403.

8. Biographies of the Flags of the Nobles Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH) Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Ar-

Dar al-Anbar for Printing and Publishing, Iraq, Baghdad, vol. 1416 AH = 1996 AD.

13. Maraqi Al-Falah Explanation of the text of Noor Al-Iddh Author: Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (deceased: 1069 AH) Take care of it and review it: Naim Zarzour Publisher: Modern Library Edition: First, 1425 AH - 2005 AD.

14. Our Scholars in the Service of Science and Religion, by the scholar Abd al-Karim Muhammad al-Mudarris. Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1435 AH = 2014 AD.

15. Revealing Secrets Explanation of the Origins of Al-Bazdawi Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 730 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

16. Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, by Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH). Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abdel Fattah Mohamed El Helou. Publisher: Hajar

naout Publisher: Al-Risala Foundation Edition: Third, 1405 AH / 1985 AD.

9. Celebrities of the Kurds and Kurdistan in the Islamic era, Muhammad Amin Zaki Bey, Al-Saada Press, Egypt 1366 AH = 1947 AD.

10. Colleges A dictionary of linguistic terms and nuances Author: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (deceased: 1094 AH) Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut.

11. Explanation of the statement on the explanation or the statement of the content of the explanation in grammar, by Sheikh Khalid bin Abdullah bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Jarjawi Al-Azhari, Zain Al-Din Al-Masry, and he was known as Al-Waqqad (deceased: 905 AH). Publisher: Scientific Books House - Beirut - Lebanon Edition: First 1421 AH - 2000 AD.

12. Good Dialogue in the Etiquette of Research and Debate by Dr. Abd al-Malik Abd al-Rahman al-Saadi,

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

edition 1436 AH = 2015 AD.
22. The singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum. The author: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (deceased: 977 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
23. The surrounding dictionary Author: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH) Investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation Supervised by: Muhammad Naim Al-Arqoussi Publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH
24. The treasury of literature and the pulp of the door of Lisan al-Arab Author: Abd al-Qadir bin Omar al-Baghdadi (deceased: 1093 AH) investigation and explanation: Abd al-Salam Muhammad Harun Publisher: Al-Khanji Library, Cairo Edition: Fourth, 1418 AH -
for printing, publishing and distribution. Edition: the second,
17. The clear and coordinated explanation of the well-known systems of peace by our sheikh, Dr. Abd al-Malik Abd al-Rahman al-Saadi, Dar al-Anbar for printing and publishing, Iraq, Baghdad, vol. 1416 A.H. = 1996
18. The Collector of Arabic Studies, Author: Mustafa bin Muhammad Salim Al-Ghalayini (deceased: 1364 AH) Publisher: Al-Maktaba Al-Asriyya, Sidon - Beirut Edition: Twenty-eighth, 1414 AH - 1993 AD.
19. The Controls of Knowledge and the Principles of Inference and Debate by Sheikh Abd al-Rahman Habankah al-Maidani, Dar al-Qalam, Damascus, Beirut, 1st: 1975 AD.
20. The Deaths of Notables, and News of the Sons of Time, by Abi Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Abi Bakr Bin Khalkan, investigated by Ihsan Abbas, Publisher Dar Sader, Beirut, Lebanon, first edition 1994
21. The Science of Logic by Prof. Dr. Muhammad Ramadan Abdullah, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first